

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 279 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى أحكام المادة/5/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم/55/ لعام 2020.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 11 / 4 /2021.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/18/تاريخ 24/5/2021م.

- يقرر ما يلي -

مادة-1

أ - يحق لمالك حق الفروغ تقديم طلب منح ترخيص على اعتبار أن مالك هذا الحق يتمتع بحماية قانونية تفوق الحماية الممنوحة لمالك العقار قيماً .

ب- يتم تبليغ المالك قيماً ( أو أحدهم على أقل تقدير ) بحصول المستأجر على هذا الترخيص طالما كان هناك مسوغ قانوني ويمنح حق الاعتراض خلال مدة /15يوماً /خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

ج- يوقف العمل بمنح الترخيص إلى حين البت بالاعتراض المقدم من قبل أحد مالكي العقار قيماً.

د- يعود للمكتب التنفيذي أمر البت بالاعتراضات المقدمة.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.